

عمدة القاري

روى عبد الرزاق أن عليا رضي الله تعالى عنه التقط حبا أو حبة من رمان فأكلها وعن ابن عمر أنه وجد ثمرة فأخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر وفيه إسقاط الغرم عن أكل الطعام الملتقط وقيل يضمنه وإن أكله محتاجا إليه ذكره ابن الجلاب .

2342 - وقال يحيى حدثنا سفيان قال حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة قال حدثنا أنس وحدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي قال إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها .
(يحيى) هو ابن سعيد القطان و (سفيان) هو الثوري .

وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده عن يحيى وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد .
قوله وقال زائدة أي ابن قدامة وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن (منصور) عن (طلحة) بن مصرف قال حدثنا (أنس) بن مالك أن رسول الله مر بتمر في الطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها قوله (عبد الله) هو ابن المبارك و (معمر) بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم على وزن فعال ابن منبه بن كامل اليماني الأبنائي وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات معلقا وقد مر الكلام فيه هناك قوله فألقيها بضم الهمزة من الإلقاء وهو الرمي وقال الكرمانى فألقيها بالرفع لا غير يعني لا يجوز نصب الياء فيه لأنه معطوف على قوله فأرفعها فإذا نصب ربما يظن أنه عطف على قوله أن تكون فيفسد المعنى .

7 - .

(باب كيف تعرف لقطة أهل مكة) .

أي هذا باب يذكر فيه كيف تعرف بالتشديد من التعريف على صيغة المجهول وهذه الترجمة تبين إثبات لقطة الحرم وفيه رد على من يقول لا يلتقط لقطة أهل الحرم واستدلوا في ذلك بما رواه مسلم بإسناده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله نهى عن لقطة الحاج وأجاب العامة عن ذلك بأن المراد التقاطها للتملك لا للحفظ وقد أوضح هذا حديث الباب وقيل لم يبين أن كيفية لقطة الحرم مثل كيفية لقطة غيره في التعريف والتمليك أم هي مقتصرة على الحفظ فيه قلت بل هي مقتصرة على الحفظ فقط يدل عليه حديث الباب واكتفى بما في الحديث عن تصريح ذلك في الترجمة .

وقال طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي قال لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها

هذا قطعة من حديث وصلها البخاري في الحج في باب لا يحل القتال قوله لا يلتقط لقطتها أي لقطه أهل مكة إلا من عرفها يعني للحفظ لصاحبها .
وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي لا تلتقط لقطتها إلا لمعرفة

خالد هو الحذاء وهذا أيضا قطعة وصلها البخاري في أوائل البيوع في باب ما قيل في الصواغ وقد مر الكلام فيه هناك